سلسلة تفريغات شبكة بينونة

أدب الخلاف عند السلف

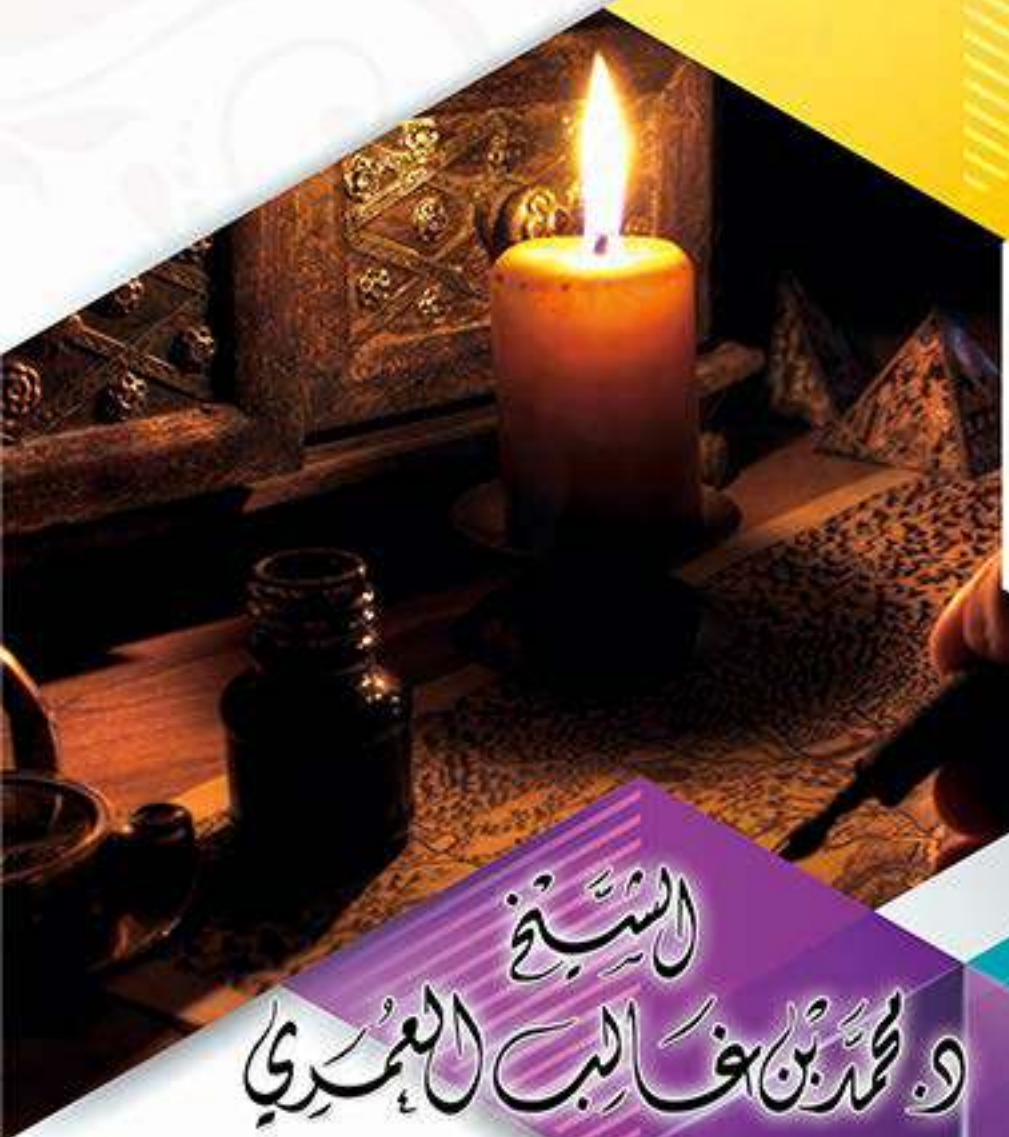

الشيخ
د. محمد بن غالب العمري

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم محاضرة

بعنوان

أَدَبُ الخِلَافِ عِنْدَ السَّلَفِ

للشَّيْخُ

د.مُحَمَد بِنْ غَالِبْ العُمَرِي

حفظه الله تعالى

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّي وسلِّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

نلتقي معكم بإذن الله -جَلَّ وَعَلَا- في هذه الليلة مع هذه الكلمة والتي هي بعنوان: [أدب الخلاف عند السلف]، وقبل أن نبدأ بالكلام عن أدب الخلاف عند السلف فيحسُن بنا أن:

- نتكلم عن أصل الخلاف وعن بعض المسائل المتعلقة به.
- ثم نتدرَّج بعد ذلك إلى الكلام عن بعض أدبيات الخلاف.
- وكذلك عن المسائل التي ذكرها العلماء أعذارًا للأئمة في اختلافهم.
- مع التطرُّق إلى شيءٍ مما ورد عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأَرْضَاهُمْ- فيما يتعلق بالمسائل الخلافية وغيرها.

يقول الله -جَلَّ وَعَلَا- في بيان حصول الخلاف بين الناس، قال -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 118-119].

أهل العلم في قول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118] ذكروا قولين:

- قيل: هم أهل الحق وأهل الباطل كما جاء هذا عن ابن عباس، فيكون المعنى: إن هؤلاء يُخالفون هؤلاء.
- وقيل: المراد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي أهل الأهواء لا يزالون مختلفين، وهذا أيضًا مروي عن ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:119] قال ابن عباس: هم أهل الحق، وجاء عن الحسن البصري -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: أهل رحمة الله لا يختلفون.

وعلى كل حال: فحصول الخلاف بين أهل الحق وأهل الباطل هذه سنَّة من سنن الله -جَلَّ وَعَلَا- في الخلق، فلا زال الصراع بين الحق وبين الباطل.

☜ **ومما يدل على وقوع الاختلاف ووقوع الافتراق:**

■ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أخبر عن ذلك كما في حديث الفرقة الناجية في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-: «وَسَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» **قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** «هِيَ الْجَمَاعَةَ -وفي رواية: هِيَ مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي-»[1] هذا الحديث يدل كذلك على الافتراق.

■ في حديث العرباض بن سارية كذلك في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» ثم أرشد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى النجاة من هذا الاختلاف قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

الاختلاف أمرٌ حاصلٌ واقع، ولكن هذا الاختلاف المطلوب من العبد هو تحقيق الأمر الشرعي في منابذة الاختلاف وفي البعد عنه كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103] قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: 31-32]؛

- ولا سيما في أمور الاعتقاد في الله -جَلَّ وَعَلَا- في ألوهيته، وربوبيته، وفي أسمائه وصفاته، وفي مسائل الإيمان، وفي مسائل القدر، وغير ذلك من مسائل الاعتقاد.

---

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 381) برقم: (2640)

(2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 408) برقم: (2676)

- كذلك الحرص على عدم الاختلاف حتى في المسائل الفرعية وإن كان الأمر فيها أيسر من مسائل أصول الاعتقاد كما سيأتي البيان في ذلك بإذن الله -جَلَّ وَعَلَا-.

إذن ما هو في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- أو في سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لا اختلاف فيه، إنما الاختلاف في أفهام الناس وما يحصل من اختلاف ليس سببه وجود اختلافٍ بين الآيات، أو بين الآيات والأحاديث، أو بين الأحاديث بعضها مع بعض، ولذلك قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: "الاختلاف كثيرٌ في كتب المقلِّدين وأقوالهم، قال: وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حقٌّ يُصدِّق بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]" انتهى كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-.

إذن من المسائل المهمة في أمر الاختلاف: أن أصول الدين في مسألة الإيمان بالرسالة، في مسألة الإيمان بالله قبل ذلك، في قضايا إثبات الألوهية لله -جَلَّ وَعَلَا- والربوبية ومسائل الأسماء والصفات، وما يتعلق باليوم الآخر، أصول الإيمان التي هي محلُّ إجماع عند أهل العلم، وجاءت النصوص متتابعة للدلالة عليها، هذه المسائل لا يجوز الاختلاف فيها؛ لأن لا خلاف في أصول الاعتقاد.

قد يحصل من بعض أهل العلم زللٌ في بعض المسائل في العقيدة، لكن هذا الزلل أو هذا الخطأ الذي حصل لا يُنسَب إلى عقيدة أهل الإسلام ولا يقول: أن بينها خلاف أو أن فيها اختلافٌ في أصولها، يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: "فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من هذا الرجل"، فهو يتكلم طبعًا عن الحديث الذي طلب من أهله أن يُحرقوه بعد أن يموت، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "فيُغفِر خطأه -يعني الله جَلَّ وَعَلَا- أو يُعذِّبه إن كان منه تفريطٌ في اتباع الحق على قدر دينه".

☜ لماذا نقول: لا يجوز الاختلاف في أصول الاعتقاد؟

لأننا إذا قلنا: بجواز ذلك وأنه يجوز للناس أن يختلفوا في أصول الاعتقاد، معنى ذلك أننا نُقِر بجواز مخالفة العقيدة التي كان عليها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- التي مضى عليها الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم-.

كذلك يلزم من هذا: إقرار الفِرَق المخالفة على عقائدهم الباطلة مثل الذين نفوا عن الله -جَلَّ وَعَلَا- الأسماء والصفات، أو الذين حرَّفوا، أو الذين صرفوا الإلهية لغير الله -جَلَّ وَعَلَا- وقعَّدوا لمسائل الشرك، أو الذين قالوا: بأن الله حلَّ في خلقه أو أنه مخالطٌ لهم، أو غير ذلك من العقائد الباطلة الكثيرة، إذا قلنا: بجواز الاختلاف في أصول الدين سوَّغنا لهم هذا الاختلاف وأقررناهم عليه.

كذلك يلزم من القول بأن هناك اختلاف في أصول الدين: عدم الرد على أي فرقة تخالف العقيدة ومن أولئك الخوارج الذين خرجوا على هذه الأمة منذ عهد عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى هذا الزمان، والذين حذَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- منهم وقال: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»[1] قال: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»[2].

كذلك يلزم: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يقبل هذا الخلاف حينما حذَّر من هذه الفِرَق، فهذا يلزم منه لوازم باطلة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حذَّر من الخوارج، وحذَّر من القدرية وقال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ»[3] وهذا ردٌّ على القائلين بجواز الاختلاف في أصول الاعتقاد.

ويلزم كذلك: عدم التمييز بين الخلاف في الفرعيات العملية الفقهية والعقيدة فكلها تصبُّ مصبًّا واحدًا، وهذا لا يقوله من خبر منهج السلف وطريقتهم وإجماعهم الذي نقلوه وما يتعلق بتعاملهم مع المخالفين.

كذلك يلزم: إبطال قول السلف في معاملتهم لأهل البدع؛ لأن أهل البدع والضلال سواءً من الخوارج الذين خرجوا على هذه الأمة ونقضوا البيعات عن الحُكَّام وغير ذلك، أن السلف حينما ردُّوا عليهم وبيَّنوا

---

(1) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (180)

(2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 149) برقم: (2669)

(3) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 85) برقم: (285)

باطلهم وحذَّروا منهم أن السلف لم يستوعبوا قضية الخلاف في هذه المسائل، لكن الحقيقة أن السلف ساروا على طريقٍ صحيح، وانطلقوا من كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- ومن سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في تعاملهم مع هذه الفِرَق.

☜ **وهذا أيضًا ينبني على مسألةٍ مهمة عند أهل السنَّة خلافًا للمعتزلة**: هي أن الحق واحدٌ لا يتعدَّد، فما كان مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هو الحق، وما أجمع عليه الصحابة هو الحق، ولا يجوز للإنسان أن يقول: إن الحق قد يتعدَّد، فكلمة يجوز هي بمقام كلمة لا يجوز، وكلمة هذا حق هي في مقام هذا باطل، وأن كلاهما يكون حقًّا، هذا لا يقوله من فطِن ومن عرَف نصوص الكتاب والسنَّة.

➢ **إلا أن من المسائل المهمة**: أن هناك خلافًا عقديًّا سائغًا وهو ما يكون في الفرعيات أو ما يكون في اختلاف الأفهام كما حصل خلافٌ بين العلماء في ترتيب ما يتعلق بأشراط الساعة الكبرى أو فيما يتعلق ببعض الوقائع والأحداث في العرصات يوم القيامة، هل الذي يُقدَّم هو الحوض أم الصراط ونحو ذلك، هذه المسائل هي مسائل من فرعيات العقيدة ومسائل من اختلاف الأفهام في فَهم بعض النصوص، لكن لم يختلفوا في إثبات الصراط، أو في إثبات الميزان، أو في إثبات أشراط الساعة، أو في إثبات عذاب القبر، أو في مسألة الجنة والنار، بل أجمعوا على هذه المسائل.

➢ **وهناك خلافٌ آخر سائغ**: وهو الخلاف في الفرعيات الفقهية، هذا خلافٌ موجودٌ بين العلماء، اختلفت المذاهب الأربعة في كثير من المسائل، لكن الصواب في المسائل الفرعية الفقهية ألا تؤدي إلى الهجر ولا إلى التبديع فضلًا عن التكفير، اختلف الأئمة وكان لكل إمامٍ قولًا يُخالف قول صاحبه، بل الإمام الواحد ربما يُعدُّ له أكثر من قول؛

- الشافعي له المذهب القديم وله المذهب الجديد.
- الإمام أحمد ذُكرت عنه في بعض المسائل ما يُقارب خمس أقوال ونحو ذلك من الأئمة.

إذن هذه المسائل مسائل فرعية فقهية.

يقول الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ- في [الموافقات] يقول: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

- **أحدهما**: الاجتهاد المعتبر شرعًا وهو الصادر عن أهله الذين اطَّلعوا بمعرفته أو بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه.
- ثم قال: **والثاني**: وغير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف مما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأيٌّ لمجرد التشهِّي".

هذا كلام واضح، عندما يصدر الاجتهاد من أئمة الاجتهاد من العلماء وفي مسائل اجتهادية فهذا خلافٌ معتبر، ولذلك قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، يكون عند هذا العالم نص وعند هذا العالم نص آخر ثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وتختلف المفاهيم، وقد حصل هذا الخلاف حتى بين الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم-، وربما نجد أن الطائفتين استدلتا بحديثٍ واحد كما ورد في حديث: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1]؛

- فهم بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم- أن الصلاة لا تكون إلا في بني قريظة فأخَّروا العصر.
- وفهم بعضهم الإسراع فصلوا ثم أكملوا سيرهم.

إذن استدلوا بحديثٍ واحد، هذا يدل على جواز هذا الخلاف، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ما أنكر على إحدى الطائفتين أخذها بهذا الفهم.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 15) برقم: (946)

☜ **وهناك خلاف مذموم مثل:**

■ مخالفة النص، ليس عندك نص وجاءك النص عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ومن كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-، هذا لا يجوز مخالفته، يقول شيخ الإسلام: "مَن خالف الكتاب المستبين والسنَّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يُعذَر فيه، هذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع"، فمخالفة النص الحق البيِّن من غير هدًى ولا علم هذا لا يجوز، هذا محض هوى، وهذا خلافٌ باطل ولا يُعتبر بقوله، هو من الخلاف الذي يُطرَح.

■ **كذلك:** مخالفة الإجماع، إذا وقع الإجماع في مسألة وتحقق الإجماع فلا يجوز الاختلاف بعده، وهو نص ما ذكره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله السابق قال: "أو ما أجمع عليه سلف الأمة"؛ يعني لا يجوز هذا الخلاف.

■ أو ما يكون دافع الخلاف فيه التعصُّب للمذهب أو للفِكر، هذا أيضًا لا يجوز، إذا قيل لك: قال الله، قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فهذا يُقدَّم على قول كل أحد حتى على قول أبي بكرٍ وعمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهما أفضل الناس بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

ولذلك قال ابن عباس حينما أخبر بعض القوم سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فقالوا له: يقول أبو بكر كذا ويقول عمر كذا، قال لهم ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "تكاد تنزل علينا حجارةٌ من السماء، أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وقال عمر؟!" إذن لا بد أن يُقدَّم النص الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

■ **كذلك من الخلاف المذموم:** ما يفعله البعض من الأخذ ببعض النصوص وترك البعض، هذا سببه الهوى، وهذا حاصلٌ كثيرًا عند الجماعات ولا سيما ما يُسمى بالجماعات الإسلامية المعاصرة الذين يأخذون جزءًا من الشريعة ويُهملون أجزاءً، يأخذون ما يتعلق في بعض جوانب العقيدة أو في بعض جوانب الفقه ثم يُهملون جوانب مهمة من العقيدة؛ يدعون إلى الخروج على الحُكَّام، وإلى منازعة الأمر أهله، وإلى التفرُّق، وإلى الاختلاف، وإلى التحزُّب، وإلى الخروج على هذه الأمة، سفك الدماء والثورات ونحو ذلك، فيُهملوا مجموعةً من النصوص لا تتوافق مع أهدافهم أو مع تنظيمهم.

■ **كذلك من الاختلاف المذموم:** الاختلاف في مسائل لا طائل من الاختلاف فيها، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مسائل التفسير؛ كالاختلاف في أسماء أصحاب الكهف، أو في لون كلبهم، أو في عصا موسى، أو نحو ذلك؛ يعني من أي الأنواع كانت عصا موسى، من أي الشجر؟ أو نحو ذلك من المسائل التي لا طائلة من الخلاف فيها ولا فائدة من ذلك.

☜ **من المسائل المهمة في قضايا الاختلاف:** أنه لا بد أن نُحسن الظن بسلف هذه الأمة من الأئمة والعلماء؛ لأنهم كانوا لا يُعارضون النصوص وإن حصل بيهم اختلاف في مسائل الفقه وفي كثير من الفرعيات، ولا يقصدون اتباع الأهواء، ولا ينتصرون لأنفسهم، هذا هو الظن بهم -رَحِمَهُمْ اللهُ-، وقد ذكر العلماء سبب الاختلاف الواقع بين سلف هذه الأمة مع سلامة صدورهم بعضهم لبعض.

الآن نحن عندما ندرس في مسائل الفقه فنقول: هذا قول مالك، وهذا قول الشافعي، خلافًا لقول أحمد، مالك هو شيخ الشافعي، والشافعي هو شيخ أحمد بن حنبل، أخذ الشافعي عن مالك، وأخذ أحمد عن الشافعي، ويُقدِّر بعضهم بعضًا، ويُحب بعضهم بعضًا مع اختلاف الأقوال فيما بينهم.

ولذلك قال يونس الصدفي قال: "ما رأيت أعقل من الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- ناظرته يومًا في مسألةٍ ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى؛ ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟" هذا أدبٌ رفيع، هذه أخلاقٌ عالية وأدبٌ عظيم من أدب الخلاف في المسائل الاجتهادية، قال: "يا أبا موسى؛ ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟" قال الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- معلِّقًا كما في السير، قال: "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه فما زال النظراء يختلفون".

وقال محمد بن أحمد كما ذكر ذلك الذهبي قال: "كان لابن سلَّام مصنفات في كل بابٍ من أبواب العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفصٍ الفقيه مودَّة وأخوة مع تخالفهما في المذهب"، لذلك قال النووي -رَحِمَهُ اللهُ-: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يُخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا" هذه من أدبيات التعامل بين السلف -رَحِمَهُمْ اللهُ-.

فأهل العلم ذكروا أعذارًا بسبب اختلافهم، ومجمل ما ذكره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الأعذار كما بيَّن أهل العلم، وهو ما ذكره في كتابه [رفع الملام] مجمل هذه ثلاثة أعذار:

العذر الأول: هو ظنهم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يقل هذا الحديث، يعتقدون أن هذا ليس بحديث أو لم يأتِ فيه حديث، وهذا له أوجه عندهم؛

- إما أن الحديث لم يبلغ هذا العالم.
- أو بلغه لكن لم يثبت عنده.
- أو بلغه بإسناد لكن لم يصح عنده من هذا الطريق.
- أو ثبت عنده لكنه أيضًا ردَّه بقواعد علمية؛ كفهم الصحابة، أو عمل الصحابة، أو نحو ذلك.
- أو ربما بلغه الحديث لكن نسيه.

والعذر الثاني المجمل: هو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يورد عنه هذه المسألة التي اختلفوا فيها، نعم ورد حديث لكن لم يكن نصًّا في هذه المسألة، فيكون السبب في ذلك إشكال في دلالة الحديث على هذه المسألة المعينة، فالفقيه ينفي هذه الدلالة، أو يُحكِّم بعض القواعد -قواعد الترجيح-؛ كالخصوص العموم، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، ونحو ذلك من القواعد.

العذر الثالث: أن يعتقد بأن هذا الحكم نعم ثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لكنه منسوخ أو مؤوَّل؛ يعني أن هناك ما نسخه أو ما يجب تأويله لمعارضته لغيره.

فهذه بعض الأعذار التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وبسطها في كتاب [رفع الملام عن الأئمة الأعلام]، هذه بعض المسائل.

إذن حصل اختلافٌ بين السلف وعلى رأسهم الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم-، ولذلك كان الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم- إذا كان في المسألة اختلاف ووجد عندهم حديثٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فإنهم يحتكمون إليه لا يتأخرون ولا يبحثون عن مسوِّغات لمخالفة الحديث.

جاء في [صحيح البخاري] من حديث ابن شهاب الزهري قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي

السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟ هذا الاستفهام على وجه الإنكار؛ يعني لا تُتبع إلا سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك قد جاء في [الصحيح] أنه حينما حُرِّمت لحوم الحُمُر الأهلية نادى المنادي: إن الله ورسوله قد حرَّما لحوم الحُمُر الأهلية، قال الصحابي: فأُكفأت القدور وإنها لتفور باللحم، لم ينتظر الصحابة أن يأكلوا ما قد طبخوه، أكفأوا القدور؛ لأنهم يُسلِّمون لأمر الله ولأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقَّافون عند النصوص.

كذلك عندما حُرِمت الخمر أكفأوا تلك القلال فسالت منها سكك المدينة، لم يقولوا: هذه قد عُدِّت ولا بأس بعد ذلك أن نأخذ بالتحريم، لم يفعلوا ذلك.

وجاء كذلك في [صحيح البخاري] أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير وأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- نزل فصلَّى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: ثم صلَّى وهكذا عدَّد له، ثم قال: بهذا أُمرت، فقال عمر لعروة: أعلم ما تُحدِّث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّث عن أبيه". إذن بماذا استدلوا على ما أنكروا عليه؟ بأمر السنَّة، فتُقدَّم مسألة السنَّة.

ولذلك جاء في حديث قتادة عندما قال: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ -وفي رواية: أَتَقْضِي المَرْأَةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟- كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَا يَأْمُرْنَا بِهِ، قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ؛ يعني لا نقضي الصلاة إنما نقضي الصيام.

إذن ننظر في حال الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم- كانوا يحتكمون إلى السنَّة، هذا من الأدب العظيم في الخلاف، إذا اختلفت مع أخيك في مسألة كان معه دليلٌ أو إجماعٌ على هذه المسألة فلا يجوز المخالفة ولا يجوز الاعتراض، ولذلك حتى لو كان هناك خلاف حصل بين بعض السلف ولكن كان الخلاف بينهم بين مَن معه نص والآخر معه رأي، أو مجرد استحسان، أو مجرد فهم، فلا يجوز لك أن تستدل بهذا الخلاف.

ولهذا قال العلماء في قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) قالوا: هذه قاعدة غير مسلَّم بها، لماذا؟ لأنه وليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر، لا بد أن يكون لهذا الخلاف حظ من النظر، لا بد أن يكون خلافًا معتبرًا حتى يكون من ضمن المسائل الاجتهادية التي يصح فيها قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وليس (لا إنكار في مسائل الخلاف) فيُنكر.

ومن أمثلة هذا مثلًا: لو أن هناك مسألة خلافية بين أهل العلم لكن ولي الأمر كان له رأيٌّ في الترجيح في هذه المسألة، فأمر بأن يكون الأمر على أحد القولين دون الآخر لمصلحةٍ رآها، فلا يجوز في مثل هذه الحال أن يُخالَف رأي ولي الأمر، فقضاء ولي الأمر واختياره وإلزامه يُنهي الخلاف، فلا يجوز لقائلٍ أن يقول: إن هذه المسألة الخلافية سآخذ أنا فيها بالقول الآخر.

إذن هناك قواعد معتبرة في التعامل مع المسائل الخلافية، ولا يكون التعامل بها بمجرد الهوى أو الترخُّص أو نحو ذلك، ولذلك كرِه العلماء الكتب التي فيها مخالفة للنصوص الشرعية أو للسنَّة أو للإجماع.

يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: "هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنَّة غير مأذونٍ فيها، بل مأذونٌ في محقها وإتلافها"، وما على الأمة أضرُّ منها، قد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الاختلاف والتفرُّق بين الأمة؟!

ثم ذكر قول الخلَّال قال: أخبرني محمد بن أبي هارون أنا أبا الحارث حدَّثهم قال: قال أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد-: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأقبلوا على الكلام، فما يُخالف في باب العقائد، وما يُخالف السنن الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن مواصل المقري، قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرأي فرفع صوته وقال: لا يثبت شيءٌ من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار"، طبعًا أراد بذلك الرأي المذموم الذي يؤدي إلى مخالفة النص، ولذلك سُئل كما في رواية ابن مشيش سُئل الإمام أحمد قال له رجل: أكتب الرأي؟ قال: "ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلَّمها، وعليك بالأحاديث المعروفة".

هذا ما أوصى به السلف -رَحِمَهُم الله-.

☜ ما الفائدة من معرفة الخلاف الواقع بين السلف الخلاف المحمود وهو أنواع كثيرة فما فائدة معرفة ذلك؟

أولًا: إحسان الظن بالعلماء أنهم لم يتبعوا أهواءهم ولم يُحكِّموا عقولهم المجردة، بل كان بينهم من إحسان الظن من التسامح ما ضربوا به الأمثال الرائعة لهذه الأمة في مسائل الخلاف.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: "ما برِح أولو الفتوى يختلفون فيُحلُّوا هذا ويُحرِّموا هذا، فلا يرى المحرِّم أن المحلَّ هلك لتحليله، ولا يرى المحِل أن المحرِّم هلك لتحريمه".

يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: "وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة" يعني كان اجتهادهم أدَّى بهم إلى هذا الأمر، قال: "إما لأحاديث ضعيفة ظنُّوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يورد منها، وإما لرأيٍّ رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، وفي [الصحيح] قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: قَدْ فُعَلْتَ". إذن الشرط في ذلك: أنه يتقي الله ما استطاع، ولا يرد شيءٍ من النصوص، ولا يُحكِّم هواه.

كذلك نستفيد منهم: عدم التهاجر بسبب الاختلاف السائغ، لا ينبغي التهاجر والتدابر والتقاطع في مسألةٍ خلافية اختلف فيها سلف هذه الأمة، ولا ينبغي أيضًا أن تُلبَّس المسائل الفرعية الفقهية العملية لباس مسائل أصول الاعتقاد وينطلق فيها الناس من منطلق الولاء والبراء، والمسائل الخلافية بين السلف كثيرة؛

- اختلف العلماء في وجوب تحية المسجد.
- اختلفوا في زكاة الذهب المستعمل.
- اختلفوا في مسائل في الطهارة، في مسائل في الصلاة، في مسائل في البيوع، في مسائل في الطلاق والنكاح، مسائل في فقه الأسرة، كثير من المسائل وقع فيها الخلاف.

فلم يؤدِّ هذا إلى التهاجر والتباغض، وسبق أن ذكرنا قول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله ليونس الصدفي، قال: "يا أبا موسى؛ ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟".

كذلك نتعلَّم من الخلاف بين السلف: التأنِّي في الحكم بالتضليل أو التبديع فضلًا عن مسائل التكفير ونحوها، يقول الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- كما في [سير أعلام النبلاء]: "لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق وإن كان يُخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يُخالف بعضهم بعضًا".

لذلك قال الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ-: "ولو أنه كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له قمنا عليه وبدَّعناه وهجرناه لما سلِم معنا لا ابن نصرٍ ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة".

كذلك نستفيد: التأنِّي في باب الفتوى، فباب الفتوى باب خطير ولا ينبغي أن يقدِم عليه كل أحد، فلا بد من الأهلية العلمية، كذلك إذن العلماء له بذلك، فكثيرٌ من أهل العلم ما تصدَّر للفتوى إلا بعد أن شهد له العلماء، وقراءة الإنسان لفتاوى العلماء أو مجرد اطلاعه على بعض المسائل لا يُجيز له الفتوى ولا الخوض في المسائل الخلافية، ودين الله ليس ميدانًا لكل أحد يريد أن يتحدَّث فيه أو يُرجِّح في مسائله.

☜ **هنا مسألة خطيرة جدًّا يقع فيها بعض الناس:**

إذا قلت له: يا أخي لماذا تتحدَّث في الدين أنت لست متخصصًا؟ قال: يا أخي هذا الدين للناس جميعًا ليس محتكرًا على العلماء، نعم الدين للناس جميعًا وكل إنسان يتديَّن لله -جَلَّ وَعَلَا- بدين الإسلام، لكن الفتوى ليست لكل مسلم، والكلام في مسائل النوازل ومسائل الاختلاف ليس لكل أحد، ولو تُرِك الكلام لكل أحد لازداد الخلاف وتنازعت الأمة وتقاتلت؛ لأن العقول تختلف، والأفهام تختلف، والآراء تختلف، لكن لا بد من التخصص، ولا بُد من الأهلية الصحيحة لمن أراد أن يتحدَّث في مسألة.

وإذا تأمل الإنسان في بعض العلماء من أجلَّة العلماء ربما زلَّ في مسألة، فهو مع جلالة علمه ومع مكانته ومع منزلته ومع أهليته ومع ذلك وقع له زلل في مسألة أو في مسألتين أو نحو ذلك، فكيف بالجاهل إذا تكلَّم في دين الله -جَلَّ وَعَلَا-؟! فلا بد من التأنِّي في هذه المسائل.

يقول أبو داود في مسائله: "ما أُحصي ما سمعت أحمد -يعني ابن حنبل- سُئل عن كثيرٍ مما فيه الاختلاف فيقول: لا أدري، قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عُيينة في الفتوى أحسن فُتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري"، لذلك معاشر الأحبة جاء عن السلف أن (لا أدري) نصف العلم.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله: "سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجلٌ من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله؛ تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلِغ من وراءك أني لا أدري".

وقال عبد الله: "كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سَلْ غيري، فإن قيل له: مَن نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يُسمِّي رجلًا بعينه".

قال: "وسمعت أبي يقول: كان ابن عُيينة لا يُفتي في الطلاق ويقول: مَن يُحسِن هذا؟" يعني من يُحسِن ألا يُفتي وأن يتورَّع عن مسائل الفُتيا.

إذا تأملنا في هذه المسائل وما كان عليه سلف هذه الأمة وحتى من تبعهم من العلماء إلى عصرنا الذي نحن فيه، اختلف العلماء فيما بينهم في مسائل بل ردَّ بعضهم على بعض، لكن لا زال بعضهم يُثني على بعضٍ ويعرف قدر علمه ومكانته.

اختلف المحدِّث الألباني مع العلامة ابن باز، اختلف الألباني مع التويجري، اختلف العلماء فيما بينهم، ولكن كان بينهم من التوادد والمحبة ونحو ذلك، أثنى التويجري على علم الألباني، وأثنى ابن باز على علم الألباني، وأثنى الألباني على علم ابن باز، وكان إذا جاء في الرياض نزل في بيت الشيخ حمود التويجري كما ذكر ذلك أهل العلم، هذا من حسن الاختلاف ومن أدبياته.

بل من أظهر هذه المسائل ربما في عصرنا: حينما ردَّ العلامة حمود التويجري -رَحِمَهُ اللهُ- على الشيخ ابن عثيمين وألَّف في ذلك كتابًا، وقدَّم له الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة- ولم يكن هذا فيه إسقاط للعلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-، ولا كان هذا فيه تجنِّي من الشيخ التويجري عليه، فلا بد أن نفهم ما هي المسائل التي يسوغ الخلاف فيها وما لا يسوغ الخلاف فيه؟ وكيف نتعامل في أبواب الخلاف؟ وكيف نُحافظ على أدبيات هذا الخلاف فيما بيننا؟

فهذه المسائل التي تكلَّم عنها أهل العلم واختلفوا فيما بينهم فيها وهي المسائل السائغة لم تؤدِّ إلى التهاجر، ولا التباغض، ولا التبديع، ولا الهجر، ولا غير ذلك، ولا ينبغي للإنسان أن يتعصَّب لقولٍ؛ لأن فلانًا من الناس قاله، أو يردَّ قولًا؛ لأن فلانًا قاله دون النظر في هذه المسألة أو في هذا القول هل هو قولٌ معتبر؟ وهل الخلاف الحاصل بين العالمين هو خلافٌ معتبر أم غير معتبر؟

ولذلك قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- ناصحًا في كتابه [أدب الطلب ومنتهى الأرب]: "ومن حقِّ الإنصاف ولازم الاجتهاد ألا يُحسن الظن أو يُسيئه بفردٍ من أفراد أهل العلم على وجهٍ يوجب قبول ما جاء به أو ردَّه من غير إعمال فكرٍ، وإمعان نظرٍ، وكشفٍ وبحث، فإن هذا شأن المقلِّدين، وصنيع المتعصَّبين، وإن غرَّته نفسه بأنه من المنصفين".

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "وألا يغترَّ بالكثرة، فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى من قال بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تُنازعه إلى الدخول في قول الأكثرين والخروج عن قول الأقلين، أو إلى متابعة مَن له جلالة قدرٍ، ونبالةٍ ذِكرٍ، وسعة علمٍ، لا لأمرٍ سوى ذلك، فليعلم أنه قد بقي فيه عرقٌ من عروق العصبية، وشعبةٌ من شعب التقليد، وأنه لم يوفِّ الاجتهاد حقه".

هذه بعض الوصايا في مسألة: [أدب الخلاف بين السلف]، وأسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يجعلنا ممن يُحسِن الاتباع، وأن يُجنِّبنا مسالك أهل الضلال والابتداع، وأن يُفقهنا في دينه، وأن يستعملنا في طاعته، أسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يُبارك لنا جميعًا في الأعمار والأعمال، نقِف على هذا ونسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- للجميع التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وصلَّ الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

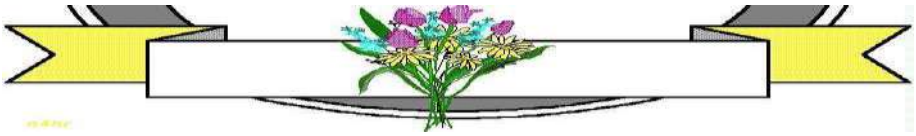

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

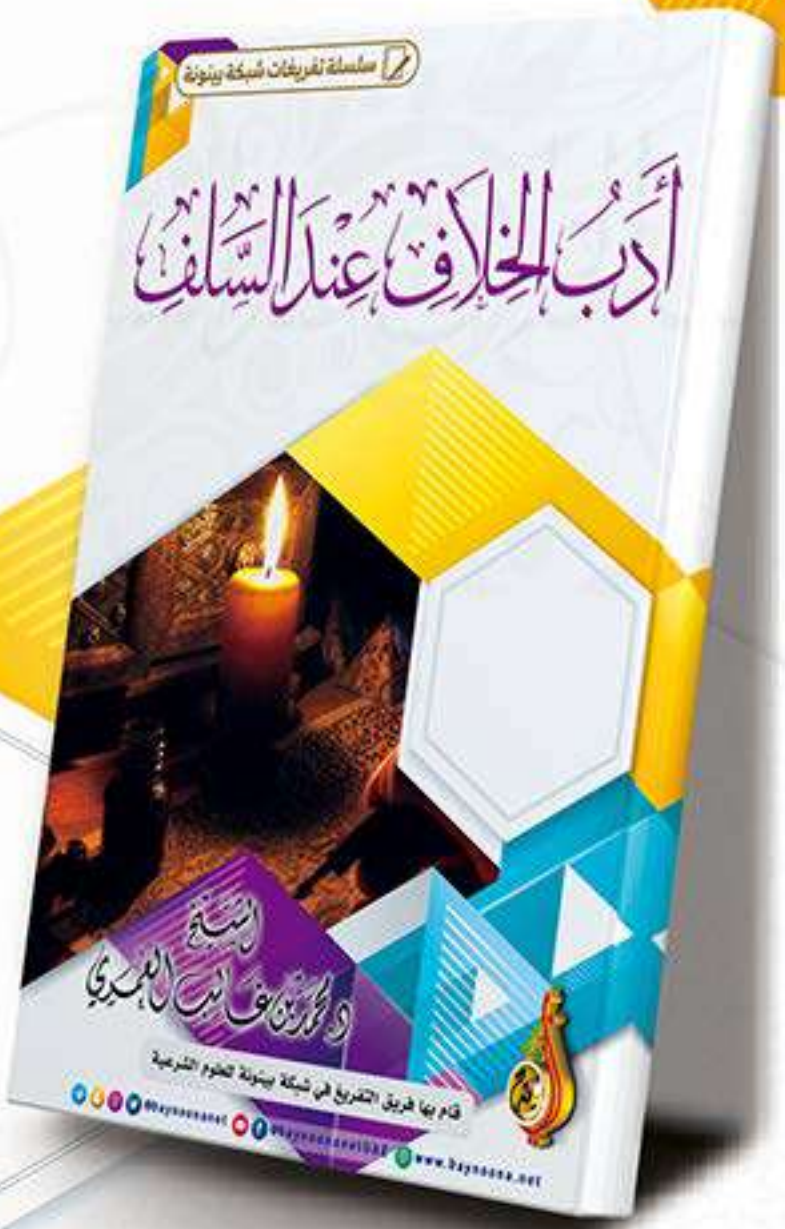

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat